الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

الدورة الثالثة والثلاثون

الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة

الجلسة التاسعة والستون

المعقودة يوم الاثنين

١٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨

الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة التاسعة والستين

الرئيس : السيد كوينـا سيكيـــي (غانـــــا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشـؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلـــــي

المحتويـــات

تنظيم الأعمـال

البند ١٠٠ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ – ١٩٧٩ (تابع)

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢ جيم ، ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمـــن ، المترتبـــة على قرارى مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٢١ (١٩٧٧)

التقديرات المنقحة تحت الباب ١٣ باء ، الموئل – المستوطنات البشرية

نقل وظائف وأنشطة الى مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة

الخدمات التي تقدمها الامم المتحدة للانشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (تابع)

تكاليف دعم التعاون التقني : اعادة توزيع الميزانية العادية وموارد السداد

تكاليف دعم الوكالات

مسائل أخـــرى

٠٠/٠٠

Distr. GENERAL
A/C.5/33/SR.69
24 January 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وترسل في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر إلى :

Chief , Official Records Editing Section , Room A-3550.

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة بأمد وجيز في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة .

79-55019

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠

تنظيم الأعمال (A/C.5/33/L.48)

١ - الرئيس : استرعى انتباه اللجنة الخامسة الى الوثيقة A/C.5/33/L.46 المتضمنة برنامج يومي مؤقت للعمل وقائمة بالوثائق ذات الصلة بالدورة المستأنفة . وقال انه ينبغي على اللجنة أن تحاول التقيد بالبرنامج بالقدر الذى يسمح بد تيسّر الوثائق .

٢ - السيد بيرسون (بلجيكا) : قال انه رغم ان البرنامج المؤقت قد يكون مسرفا في التفاؤل الّا انه ينبغي بذل كل جهد من أجل الاسراع في اعمال اللجنة .

٣ - وأشار الى انه من المقرر أن تقوم اللجنة في جلستها التالية بالنظر في تقرير الأداء الأول (A/C.5/33/25/Rev.1) ، ولذا ينبغي أن تكون لديها صورة واضحة عن الزيادات المحتملة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . ولهذا الغرض ينبغي أن تقوم الامانة العامة باعداد جدول مماثل لذلك الذى أعدته منظمة الصحة العالمية اخيرا ، والذى يتضمن ارقاما دقيقة للاعتمادات التي تمت الموافقة عليها لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ في بداية فترة السنتين وعقب النظر في تقارير الأداء ، وكذلك ارقاما تفصيلية للاعتمادات التي تمت الموافقة عليها في بداية فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وفضلا عن مجموع الاعتمادات لفترة السنتين هذه التي تجب الموافقة عليها قبل نهاية الدورة .

٤ - الرئيس : قال انه يمكن اصدار وثيقة من النوع الذى اقترحه ممثل بلجيكا كورقة غرفة اجتماع اذا رغبت اللجنة في ذلك . غير انه نظرا لان اللجنة تحاول ان تنجز اعمالها في اسرع وقت ممكن فانه من المهم أن تكون طلبات الوثائق في ادنى الحدود .

٥ - السيد عربيي (منظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة) : اوضح ان البرنامج اليومي المؤقت للاعمال لم يتضمن اشارة الى الوثيقة A/C.5/33/94 المتعلقة بالتقديرات المنقحة تحت الباب ٥ جيم .

٦ - الرئيس : قال ان الوثيقة مدرجة بقائمة في ملحق للوثيقة A/C.5/33/L.46 وانه سيتم اجراء التصحيح المتعلق بذلك في البرنامج اليومي المؤقت للاعمال .

٧ - وقال انه اذا لم يبد اعتراض سيعتبر ان اللجنة أقرت برنامج اعمالها الوارد في الوثيقة A/C.5/33/L.46 على اساس انه سيجرى به التصحيح الشفوي .

٨ - وقد تقرر ذلك .

البند ١٠٠ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ (تابع)

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢ جيم ، ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن ، المترتبة على قراري مجلس الامن ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٢١ (١٩٧٧) (A/33/7/Add.22 ؛ A/C.5/33/61)

٩ - السيد سيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه بعد تكوين اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧) استخدم الأمين العام التفويض الممنوح له بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/٢١٤ في تعيين خمسة من موظفي المساعدة المؤقتة لخدمة اللجنة في عام ١٩٧٨ . ويقترح الأمين العام الان جعل وظائف المساعدة المؤقتة على أساس دائم اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ .

١٠ - وقال ان اللجنة الاستشارية اتخذت نهجا متحفظا بعض الشيء ازاء طلب الأمين العام . وكانت اللجنة قد احيطت علما بأن لجنة شؤون مجلس الأمن عقدت خمس جلسات في عام ١٩٧٨ وأن جدولها لعام ١٩٧٩ يتضمن عقد جلسة كل اسبوعين . ورأت اللجنة الاستشارية انه من السابق لأوانه القول بما اذا كان الجدول سيتّبع ومن ثم فقد أوصت بمواصلة العمل بمستوى ملاك الموظفين لعام ١٩٧٨ خلال عام ١٩٧٩ على أساس المساعدة المؤقتة وان تجرى دراسة طلبات الوظائف الثابتة في سياق اقتراحات الأمين العام للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . ولن تؤثر هذه التوصية على مبلغ الاعتمادات الاضافية الذى طلبه الأمين العام في الفقرة ٩ من تقريره (A/C.5/33/61) .

١١ - السيد كمال (باكستان) : قال ان دراسة مرفق الوثيقة A/C.5/33/61 قد أثارت سؤالا جديرا بالاهتمام فيما يتعلق بنقص الاستفادة من الموظفين . وقد اتضح لوفده ان وظيفة مد - ١ ووظيفة ف - ٥ الوارد ذكرهما في الجزأين (أ) و (ب) من المرفق كان يمكن دمجهما في وظيفة واحدة . وقال ان الموظف المتقدم (ف - ٥) هو الذى كان يقوم بالعمل الاساسي للجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الامن ٤٢١ (١٩٧٧) . واعرب عن رغبة وفده في ان يعرف ما اذا كانت تجرى الاستفادة بالكامل من خدمات الموظف المتقدم الثاني المشار اليه في الجزء (ج) من المرفق . فانه لا يبدو أن ذلك الموظف يجد عملا كافيا يشغله طوال العام .

١٢ - السيد كننغهام (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يشاطر اللجنة الاستشارية شكوكها بشأن استصواب انشاء الوظائف المعنية على اساس دائم . كما يشاطر ممثل باكستان شكوكه . وقال ان ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن لديها ملاك كاف من الموظفين للاضطلاع بالمسؤوليات المسندة اليها وينبغي ان تستوعب تكاليف الانشطة المعنية .

١٣ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : قال ان وفده يوافق اللجنة الاستشارية على تأجيل البت في الموضوع لحين انعقاد دورة الجمعية العامة الرابعة والثلاثين حيث يصبح من الأسهل عندئذ تقدير ما يلزم من الموظفين الدائمين في مواجهة حجم العمل .

١٤ - السيد بالامارشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده رحّب بقرار مجلس الأمن بانشاء اللجنة واند متعاطف مع توصية اللجنة الاستشارية . واعرب عن أسف وفده في نفس الوقت لطلب الأمين العام اعتمادات اضافية ، نظرا لأنه يمكن تغطية التكاليف المعنية من الاعتمادات الموجودة .

١٥ - السيد دييانين (مساعد الأمين العام للشؤون المالية ، المراقب المالي) : قال ان ممثل باكستان قد أبدى ملاحظات صائبة بشأن مواصفات الوظائف الواردة في ملحق الوثيقة A/C.5/33/61 . وان شكل وصيغة توصيفات الوظائف من شأنهما أن يعطيا الانطباع بأن هناك تداخلا في الواجبات . ولكنه يستطيع أن يؤكد للجنة اند قد تمت دراسة الموقف بعناية شديدة لتقرير ما اذا كانت هناك حاجة لجميع الوظائف المعنية . وتم التوصل الى نتيجة مؤداها اند بالنظر لأهمية اعمال اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٤٢١ (١٩٧٧) وتنوّع المهام ذات الصلة ، فان مستوى ملاك الموظفين المطلوب له ما يبرره .

١٦ - تمت الموافقة بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل صوت واحد على اعتماد اضافي قدره ١٤٢ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ و ٨٠٠ ٥٥ دولار تحت الباب ٢٥ ، وموازنته بزيادة تحت باب الايرادات ١ .

التقديرات المنقحة تحت الباب ١٣ باء ، الموئل — المستوطنات البشرية (A/C.5/33/7/Add.23 ؛ A/C.5/33/63 و Add.1)

نقل وظائف وأنشطة الى مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (A/33/7/Add.23 ؛ A/C.5/33/29)

١٧ — السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان الامين العام استجاب ، في الوثيقة A/C.5/33/29 ، لطلب اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والثلاثين بأن يشرح السبب في ان مجموع عدد الوظائف التي اعتبرت وقتئذ متاحة للنقل الى مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وقل بمقدار ٤٣ وظيفة عن المجموع الذى جرى التفكير فيه قبل سنة . وتناول الامين العام بشيء من التفصيل شرح اسباب نقص الوظائف الثلاث والاربعين المذكورة ، لكن اللجنة الاستشارية لا تنوى تقديم اية توصية في هذا الشأن . ولذلك كرس تقريرها (A/33/7/Add.23) بصورة تكاد تكون كلية لتقرير الامين العام بشأن التقديرات المنقحة تحت الباب ١٣ باء (A/C.5/33/63 و Add.1) .

١٨ — وقد طلب الامين العام ، في اطار الباب ١٣ باء ، موارد اضافية من الموظفين يبلغ مجموعها ١٧ وظيفة من الفئة الفنية و ٣ وظائف رئيسية من فئة الخدمات العامة ، و ١٦ وظيفة محلية . واقترح الامين العام ان يوافق على هذه الوظائف الجديدة على اساس المساعدة المؤقتة بالنسبة لعام ١٩٧٩ ، على ان يكون مفهوما انه سيطلب تحويلها الى وظائف ثابتة في اطار مقترحاته المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠—١٩٨١ . وتحفظت اللجنة الاستشارية على مسألة هذا التحويل ريثما تنظر في مقترحات الامين العام المتعلقة بالميزانية البرنامجية .

١٩ — وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على كل الوظائف المطلوبة لوحدة التخطيط والتقييم والاستقصاءات في الفقرتين ٨ و ٩ من الوثيقة A/C.5/33/63 ، ماعدا وظيفة واحدة من الفئة الفنية ف — ٥ ، وأخرى من فئة الخدمات العامة من المستوى الرئيسي .

٢٠ — وعالجت اللجنة الاستشارية ، في الفقرات من ١٠ الى ١٤ من تقريرها ، مكتب الاتصال التابع لمركز الموئل والمقترح اقامته في نيويورك . فقد سبق للجنة الاستشارية ان ابدت بعض الملاحظات في الوثيقة A/32/315 فيما يتعلق عموما بمسألة مكاتب الاتصال . اما فيما يتصل بالطلب الحالي فقد اوصت اللجنة الاستشارية بأن يمول موظفو مكتب الاتصال في نيويورك التابع للمركز ، في المرحلة الحالية ، من اعتماد اجمالي يكفي لتغطية المرتبات والتكاليف العامة للموظفين ، ولموظف واحد من الفئة الفنية ، وموظف آخر من فئة الخدمات العامة ، وأن يقوم الامين العام باستعراض احتياجاته ، وأن يقدم نتائج هذا الاستعراض الى الجمعية العامة في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠—١٩٨١ .

٢١ — وفي الفقرة ١٩ من الوثيقة A/C.5/33/63 ، طلب الامين العام ما مجموعه ٢٢ وظيفة لقسم الادارة والخدمات المشتركة . وقد رأت اللجنة الاستشارية وجاهة في طلب الامين العام ، وهي مستعدة للتوصية بالموافقة عليه ، في ما عدا وظيفة واحدة ف — ٣ للاضطلاع بالمشتريات والخدمات التعاقدية . وترى اللجنة الاستشارية ان الموارد المتاحة من الموظفين كافية .

(السيد مسيلي)

٢٢ - وسيقوم الامين العام بادراج البلبات تتعلق ببعض الوظائف الاضافية في الوحدات الاقليمية في مقترحاته الخاصة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ . وسوف تنظر اللجنة الاستشارية في اى طلب من هذه الطلبات في اطار تلك المقترحات .

٢٣ - وقال السيد مسيلي انه لم يتمكن من ان يتأكد ، من خلال البيان الموحد بالآثار الادارية والمالية ، فيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات (A/C.5/33/100) ، مما اذا كان الامين العام يقدم اقتراحا فيما يتعلق بعقد دورة ثانية للجنة المستوطنات البشرية . فاذا كان الامين العام يقدم مثل هذا الاقتراح ، فان تكاليف خدمة المؤتمرات المتصلة بالدورة يمكن استيعابها في نطاق الموارد المتاحة .

٢٤ - وتناول الامين العام في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/C.5/33/63 مسألة التخفيض الناجم عن التأخير في التوظيف . واللجنة الاستشارية تعتقد ان من المستبعد جدا ان تشغل فورا كل الوظائف التي توافق عليها الجمعية العامة في كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، ولذلك اوصت بأن تسرى نسبة اضافية تبلغ ١٠ في المائة من حساب التخفيض الناجم عن التأخير في التوظيف على تكلفة كافة وظائف المساعدة المؤقتة الجديدة .

٢٥ - واختتم السيد مسيلي كلمته بقوله ان الامين العام يقدر تكاليف ما يتصل بالوظائف المطلوبة من خدمات عامة بمبلغ ٧٢ ٦٠٠ دولار ، بما في ذلك ٤٠٠ ٥ دولار لاستئجار وصيانة الاماكن لمكتب الاتصال في نيويورك . وفي رأى اللجنة الاستشارية ان هذا المبلغ يمكن استيعابه في نطاق الموارد المتاحة ؛ بالنظر الى عدد الوحدات المقترح نقلها من نيويورك الى فيينا ونيروبي .

٢٦ - السيد بيدرسون (كندا) : لاحظ ان المهام الثلاث التي يضطلع بها مركز المستوطنات البشرية الجديد قد نقلت مباشرة من مركز الاسكان والبناء والتخطيط السابق ، وأن عدد الوظائف الداخلة في الميزانية العادية والمدرسة لهذه المهام لن يزيد . وقد دعا القرار ٣٢/١٦٢ الى تجميع المزيد من المهام في نطاق المركز الجديد ، بالاضافة الى تلك التي يضطلع بها مركز الاسكان والبناء والتخطيط ، ونقل ما يتصل به من الوظائف والموارد . ولكن عوضا عن ١٦ وظيفة من الفئة الفنية و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة من ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومن مكتب التعاون التقني ، للاضطلاع بالمهام الآنفة الذكر ، اقترح الامين العام انشاء ٨ وظائف جديدة من الفئة الفنية و ٦ وظائف جديدة من فئة الخدمات العامة ، ومنح المركز ، بناء على ذلك ، موارد تقل عما سبق تقريره في الماضي . وحتى مع حساب الوظيفة من الفئة الفنية والوظيفتين من فئة الخدمات العامة التي اسندت فعلا الى مكتب المدير التنفيذى ، فان المركز سيواجه نقصا يقدر بخمس وظائف (٤ وظائف من الفئة الفنية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة) ، دون العدد الذى كان يعتقد انه ضرورى .

٢٧ - ومضى يقول ان ما اليه الامين العام من موارد من الموظفين يعتبر ، في رأى وفده معقولا .

(السيد بيدرسون ، كندا)

بيد ان بامكان وفده قبول توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية حيث ان من المتوقع ان يستمر انشاء مركز الموئل لبعض الوقت وأن لا تتبين احتياجات مكتب الاتصال الا في اجل لاحق خلال السنة ، شريطة ان يتسنى اعادة النظر في الاحتياجات في اطار الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ . ولذلك ، قال ان وفده يحث امانة الموئل على ان تسير قدما ببرنامجها كما تعطي صورة دقيقة عن احتياجاتها من الموارد .

٢٨ - ومضى يقول ان وفده يشك بجدية في الاسباب التي قدمها الامين العام الكامنة وراء عدم نقل الوظائف المتوفرة من برنامج الامم المتحدة للبيئة ، وادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية الى مركز الموئل . وهو يعتقد ان القصور عن ذلك هو نتيجة لمحاولات فاشلة ترمي الى " بناء امبراطورية " داخل الامانة العامة وعدم رغبة الموظفين في النقل الى نيروبي . ونتيجة لذلك ، تواجه الدول الاعضاء مخصصات اضافية هامة .

٢٩ - واذا ما اريد للمركز الجديد ان يكون فعالا ، يجب ان يكون في امكانه اعادة توزيع الموارد على اللجان الاقليمية بغية تمكينها من الاضطلاع بأنشطتها المتعلقة بالمستوطنات البشرية . وليس ثمة طلب بانشاء وظائف جديدة بموجب الميزانية الحالية لهذا الغرض ، لكنه يأمل في ان يلبى الطلب المدرج في مقترحات الميزانية لفترة ١٩٨٠-١٩٨١ .

٣٠ - ومضى يقول انه من الجوهري ايضا ان تتوفر لدى امانة مركز الموئل ما يكفي من المبالغ لتغطية التكاليف العامة والخدمات المنفصلة ، وان توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في هذا الشأن تعتبر معقولة . فستتاح الفرصة لاستعراض المسألة في السنة المقبلة ، حيث ان الوظائف مطلوبة على اساس الخدمة المؤقتة . ومنح هذه الوظائف على اساس مؤقت لا يمس بامكانية انشاء دائرة ادارية مشتركة لخدمة كافة العناصر الداخلة في منظومة الامم المتحدة في نيروبي .

٣١ - واستارد يقول ان اقتراح الامين العام لا يتقيد شكلا ومضمونا بالقرار القاضي بانشاء مركز المستوطنات البشرية ، كما لا يستجيب للحد الادنى من الاحتياجات من الموارد المجملة في ١٩٧٦ . ويمثل الاقتراح ، الى جانب التخفيضات الموصى بها من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، حدا ادنى للموارد اللازمة لعملية الانطلاق ، ان اريد للمركز الشروع في العمل . وان احرزت امانة المركز تقدما معقولا ، فان وفده يتوقع ان تصبح الوظائف المؤقتة وظائف دائمة في السنة التالية . وقال ان وفده يرغب لذلك في ان يدرس بدقة احتياجات المركز من الموارد في الدورة الرابعة والثلاثين ، وأوصى بأن يفكر الامين العام ثانية في اتاحة بعض الوظائف الموعود بها من الموارد المتوفرة ، كيما يتسنى تحقيق وفورات في فترة تتميز بصعوبات مالية متزايدة بالنسبة لكل من الامم المتحدة والدول الاعضاء .

٣٢ - السيد اكاشي (اليابان) : قال ان وفده يجد ان الاسباب المقدمة في تقرير الامين العام (A/C.5/33/29) عن عدم استطاعته نقل وظائف من برنامج الامم المتحدة للبيئة وادارة الشؤون

(السيد اكاشي ، اليابان)

الدولية الاقتصادية والاجتماعية الى المركز الجديد ، هي اسباب غير مقنعة ولا مرضية . بيد ان وفده وجد عزاء في البيان الوارد في الفقرة ٦ من التقرير والذى يفيد بجواز زيادة عدد وظائف النفقات العامة المتاحة للنقل من ادارة التعاون التقني . ويبدو من المرجح ان التقديرات الاصلية من الوظائف المتاح نقلها الى المركز الجديد قد بولغ فيها عندما بدا ان في الامكان ان يوضح المركز الجديد تحت اشراف هذه الادارة او تلك ، وأنها خفضت في وقت لاحق عندما اصبح من الواضح ان الامر ليس كذلك .

٣٣ - اما فيما يتعلق بانشاء وحدة للادارة والخدمات المشتركة لمؤسسات الامم المتحدة في نيروبي، فقد لاحظ بشيء من القلق ان الامين العام لم يقدم اى التزام بدمج المنشآت الادارية المنفصلة التابعة لبرنامج الامم المتحدة للبيئة وللمركز بعد فترة النقل التي تستغرق اربع سنوات ، ولكنه تحدث (A/C.5/33/3 ، الفقرة ١٧) عن مجرد " امكانية " قيام وحدة للخدمات المشتركة ، وقال ان وفده كان يعتقد تعهدا اكثر دقة في هذا الشأن . ومع هذا فهو يقبل مقترحات الامين العام ، كما عدلتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بالرغم من ان وفده يجد انها تتميز بشيء من السخاء .

٣٤ - السيد اوكيبو (كينيا) : قال ان وفده يجد ان التوضيحات التي قدمها الامين العام فيما يتعلق باختفاء ٤٣ وظيفة وعد بها اصلا للمركز الجديد ، هي توضيحات مخيبة للآمال وغير مقبولة . ورأى نفسه مضطرا لأن يستنتج ان لبعض الموظفين في الامانة العامة افضليتهم فيما يتعلق بالبلدان او بالاقاليم التي ينبغي ان تنشأ فيها المنظمات الدولية . فمن البديهي ان الامل كان قد علق على ان يوجد المركز في نيويورك او في جنيف - لا في كينيا او في بلد نام مماثل " ناء " - حيث اختفت الوظائف بعد اتخاذ قرار بانشاء المركز في نيروبي ، مما تسبب في احراج شديد لكينيا . واختيار نيروبي بوصفها المدينة المقر قام على اساس اسباب سياسية سليمة . وعندما تقرر الدول الاعضاء انشاء هيئة في بلد نام ينبغي ان يحترم هذا القرار .

٣٥ - ومضى يقول انه كما اوضح من قبل ، فقد منح المدير التنفيذى مزيدا من المسؤوليات دون ان يمنح مزيدا من الموارد . فقد كان من المقرر في بداية الامر ، ان تتوفر لديه ٤٣ وظيفة ، والآن يطلب ١٧ وظيفة ، وقد اوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بتخفيض حتى هذا العدد . وأردف يقول ان وفده لا يتفق في الرأى مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لأنه يريد ان يكون المركز فعالا بحق وأن يكون في مستوى تطلعات الدول الاعضاء .

٣٦ - وقال ان وفده سيواصل مراقبة الحالة عن كثب . وان دعت الضرورة ، فانه سوف يطلب الحصول على بيانات بشأن جنسيات الاشخاص الذين يشغلون الوظائف التي لا يجرى نقلها .

٣٧ - السيد آير (الهند) : قال ان من الواضح ان تغيير رأى الامانة العامة فيما يتعلق بالوظائف الثلاث والاربعين المقررة للمركز الجديد جاء مع قرار تغيير مكان المركز . ومثل هذه الحالات حدثت في الماضي : ومن المؤسف ان يقتصر ما تقوم به اللجنة الخامسة او ما قامت به فيما

(السيد آير ، الهند)

مضى ، على الاعراب عن استيائها من مثل هذه الحالات . وتساءل عما اذا كان للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية من السلطات ما يخول لها الغوص في اعماق الاسباب التي حدت بالامانة العامة الى عدم الوفاء بوعودها التي قدمتها في الدورة الحادية والثلاثين . وينبغي ان يكون في الامكان القيام ، داخل اى منظمة من المنظمات ، بشيء من اعادة الترتيب والتوزيع للأعمال تسمح بتسخير موظفين لواجبات اخرى ؛ وان كانت الامانة العامة لم تعد قادرة على اعادة توزيع المهام هذه ، فانها تكون في طريقها لأن تصبح متخصصة بدرجة مفرطة .

٣٨ - ومضى يقول ان الممثل الكندى كان محقا في الاشارة الى ان المركز يريد منه ، فيما يبدو ، ان يضطلع بمهام تتعدى ما كان مقررا اصلا ، ولكن بموارد وموظفين اقل بكثير . وفي هذه الظروف ، فان الحجج الواردة في مقترحات الامين العام والداعية الى مزيد من التخفيض ، هي حجج واهية حقا ، وتتعارض مع الاتجاه الطويل الاجل الذى تسعى الجمعية العامة لاقراره ، الا وهو ايلاء مزيد من الاهمية للجان والهيئات الاقليمية خارج المقر .

٣٩ - ومضى يقول ان من البديهي ان عدد الوظائف المقرر تخصيصها فعلا للمركز لا تتناسب مع العمل اللازم القيام به . فلا يمكن الاحتجاج بالقول ان المركز لا يزال مشغولا بالنقل من المقر الى نيروبي ، حيث ان الامانة العامة قدمت تأكيدات بأن نقل الموظفين سيتم بحلول آذار/مارس ١٩٧٩ . واحتياجات المركز من الموارد لم تناقش داخل لجنة البرنامج والتنسيق الا على اساس اولي ، على اساس ان المعلومات المفصلة المتعلقة باحتياجات المركز ستقدم في عام ١٩٧٩ . والمزيد من الابطاء في توفير اعتماد محدد من الميزانية من شأنه تعقيد الصعوبات التي يواجهها المركز ، الذى يجد نفسه ، فعلا ، امام مجموعتين من التعليمات المتناقضة : المضي قدما ببرنامجه ، والتريث لحين توزيع الموارد .

٤٠ - وتبعا لذلك ، قال ان وفده يؤيد مقترحات الامين العام المتعلقة بموارد الموظفين المقرر تخصيصها للمركز ، وهو ما من شأنه على الاقل ان يمكن المركز من الاضطلاع بأعماله على مستوى ادنى .

٤١ - السيد كانتشهام (الولايات المتحدة الامريكية) : لاحظ ان الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/33/7/Add.23) تفيد ضمنيا انه مع استمرار المناقشة بشأن الوظائف الـ ٤٣ المفتقدة فان المركز قد فقد فعلا ٦٢ وظيفة اضافية . وطلب الامين العام الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/C.5/33/63 لموظفين للدعم ، هو طلب يقوم على اساس افتراض توفر ١٦٨ وظيفة . وأردف قوله ان وفده يتساءل ، في حالة تخفيض ٦٢ وظيفة من هذا الرقم عما اذا كان من الضرورى حقا توفير موظفين للدعم بالمستوى المقترح .

(السيد كانتوهام، الولايات المتحدة الامريكية)

٤٢ - ومضى يقول ان وفده يسلم بأن مقرى مركز الموئل وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ستفصل بينهما مسافة ١٠ كيلومترات . بيد ان هناك وسائل للنقل للمسافات القصيرة . واستنادا الى المعلومات الواردة في المرفق الاول للوثيقة A/C.5/33/63 فان الخدمات التي ستقدم للمركز خدمات نهائية الى حد ما . وقال ان وفده يرى انه في الامكان بذل المزيد من الجهد لاستيعاب جانب وافر من المهام التي يطلب انشاء وظيفة جديدة من اجلها في نطاق موارد الموظفين المتاحة بالفعل . وهذا من شأنه ليس فقط ايجاد وفورات في النفقات الادارية ، ولكن ايضا ان يتعود الموظفون المتاحون على التعامل مع كلتا المؤسستين فورا ، بدلا من انتظار مرور فترة الاربع سنوات الانتقالية عندما تكون المقاومة البيروقراطية ضد انشاء نظام مشترك في نيروبي قد ترسخت جذورها . وأشار ، في هذا الصدد ، الى ان عبارة " دون مساس بـ " ، استخدمت بغية تغطية عدد كبير من النوايا وأوجه القصور . وحتى في حالة قيام الجمعية العامة بانشاء نظام ادارى منفصل للمركز " دون مساس " بامكانية ادخال نظام مشترك في نيروبي في مرحلة لاحقة ، فلن يكون امام اللجنة الخامسة الا القليل الذى يمكنها عمله خلال اربع او خمس سنوات لمحاولة ادخال هذا النظام المشترك في مواجهة ما قد تبديه الامانة العامة عندئذ من اعتراضات .

٤٣ - الآنسة موسبيرغ (السويد) : قالت ان وفدها يؤيد بشيء من التردد القرار الذى ستتخذه اللجنة بصدد نقل الوظائف والأنشطة الى مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية . وأضافت قائلة انه في ضوء الشروط الاساسية المتفجرة التي تشكل أساس التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية في الوثيقة A/33/7/Add.23 ، فان وفدها لا يجد صعوبات أخرى تمنع قبوله لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، رغم انه يرى أنها تمثل الحد الادنى . بيد ان وفدها لا يزال يشك في الشروط الاساسية ذاتها لهذه التوصيات ، كما انه لا يعتقد ان اللجنة قد تلقت ايضاحا مقبولا تماما بشأن " الوظائف الناقصة " . فمن بين ٢١١ وظيفة لم تتح بعد الـ ٤٣ وظيفة التي كان من المقرر أصلا ان تتاح في عام ١٩٧٦ . وبدلا من ذلك ، فان الامين العام يطلب وظائف جديدة . كما يرغب وفدها في تلقي ايضاح بشأن الـ ٨٥ وظيفة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية والتي تخص مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية والمدرجة ضمن الـ ١٦٨ وظيفة المتاحة للنقل ، كما يتبين من الوثيقة A/C.5/33/29 . وتشير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، في تقريرها A/33/7/Add.23 ، الى ان الموارد الفعلية من الموظفين المتاحة حاليا للمؤسسة تبلغ ٢٣ وظيفة من بين مجموع قدره ٨٥ وظيفة أجازها للمؤسسة أصلا مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة . وهذا يعني ان ٦٢ وظيفة أخرى يحتاج اليها المركز قد اختفت ، وان الـ ١٦٨ وظيفة المتاحة للنقل الى المركز قد خفضت الى ١٠٦ وظائف . ونظرا لأن الوظائف التي يطلبها الامين العام حاليا هي وظائف على أساس المساعدة المؤقتة ، فانه ستكون هناك فرصة لاستعراض المسألة بأكملها في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . واختتمت ممثلة السويد كلمتها قائلة ان وفدها قد أعرب باخلاص ، عندما نظرت مسألة الموظفين واحتياجات التمويل في الدورة الثانية للجنة المستوطنات البشرية في آذار/مارس ، عن أمله في مناقشة المسألة بصورة شاملة .

٤٤ - الرئيس : قال انه يجب على الأمين العام ان يوضح لماذا لم تعد تطلب الوظائف الـ ٢١١ التي طلبها المركز أصلا . ومن الجلي ان الايضاحات المقدمة في الوثيقة A/C.5/33/29 غير مقبولة كما انها انتهاك صارخ للثقة التي وضعتها اللجنة في شخص الامين العام . وينبغي للامين العام ألا يفترض شيئا ثم يقول فيما بعد ان هذا الافتراض خاطئ . واذا استمرت هذه الممارسة ، فانه ستنشأ أزمة ثقة خطيرة بين اللجنة الخامسة والامين العام .

٤٥ - السيد دياتين (مساعد الامين العام للشؤون المالية ، المراقب المالي) : قال انه سيعد ايضاحا مسهبا لكل جوانب المسألة . وأضاف ان النتيجة التي خلص اليها رئيس اللجنة الاستشارية بشأن خدمات المؤتمرات ، والقائلة بأنه سيتم استيعاب التكاليف ، هي نتيجة صحيحة . وفيما يتعلق بـ " اختفاء " ٤٣ وظيفة ، فقد أعطي تقدير معين عقب مؤتمر فانكوفر ، ولكنه لم يكن هناك على الاطلاق أى تعهد ملزم على النحو الذى تتصوره بعض الوفود . بيد أنه اذا انطلق المرء من الافتراض القائل بأنه كان من المتعين نقل الوظائف الـ ٤٣ الى المركز ، فانه من الضرورى ان نشير الى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٦٢ ، الذى بمقتضاه ستبقى لدى اللجان الاقليمية ٢٧ وظيفة من بين الوظائف الـ ٤٣ المذكورة . ان هذا قرار صادر عن الجمعية العامة وليست له أية علاقة

(السيد ديباتين)

بأى تردد أو مقاومة من جانب الامانة العامة . وفيما يتعلق بباقي الوظائف ، فقد وجد ان وظيفتين من وظائف مكاتب برنامج الامم المتحدة للبيئة في نيروبي غير متاحتين للنقل ، نظرا الى المسؤوليات التي يطلب الى البرنامج المذكور الاضطلاع بها ، وفيما يتعلق بمكتب التعاون التقني السابق فان المشكلة ذات طابع أكثر عمومية . فقد تعين تغيير الهيكل الوظيفي بهدف تأمين كون الوظائف المتعلقة بأنشطة الميزانية العادية وظائف ثابتة والعمل بقدر الامكان على تمويل الوظائف التي توفر الخدمات لأنشطة التعاون التقني عن طريق الاموال الخارجة عن الميزانية . وقد أقرت اللجنة الخامسة هذه السياسة . وبناء على ذلك ، فان الفكرة الأصلية الداعية الى نقل الوظائف الممولة من الميزانية العادية من مكتب التعاون التقني السابق الى نيروبي لم تعد مناسبة . وبدلا من ذلك ، سيتم نقل ثماني وظائف ممولة من الاموال الخارجة عن الميزانية . ومن ثم ، فان الرصيد يتضمن عجزا يتمثل في وظيفتين فقط . ويشير الامين العام في تقريره الى أنه سيكون قادرا ، رهنا بالتطورات الجديدة فيما يتعلق بانجاز البرامج ، على اضافة موارد أخرى من الموظفين الى تلك الأنشطة الممولة من أموال خارجة عن الميزانية ، اذا ما ظهرت الحاجة الى ذلك . وهذا ليس رفضا ، ولكنه قرار بناء يستهدف تأمين الموارد الكافية من الموظفين للمركز .

٤٦ - وفيما يتعلق بالوظائف الـ ١٢ الباقية لادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التي كانت موجودة من قبل ، أشار الى انه تم نقل كل الوظائف التي تخص مركز الاسكان والبناء والتخطيط . وأضاف قائلا ان المسألة تتعلق بالوظائف التي تستلزمها ، بشكل جزئي وغير مباشر ، أنشطة المستوطنات البشرية على أساس العمل بعض الوقت . وكشف التحليل الدقيق عن أن التقدير الأصلي في هذا الصدد لم يكن له ما يبرره . واعتذر عما شاب التقرير من عيوب في الصياغة يجوز أن تكون قد ضللت وفودا معينة . وذكر ان هذه الحسابات هي نتيجة دراسة دقيقة للغاية لكل الادارات المعنية . وأكد للجنة ان فكرة الخدمة في نيروبي ليست مرفوضة ، كما وعد باجراء دراسة ثانية للمسألة اذا ما قدمت اليه بيانات بذلك .

٤٧ - واستطرد قائلا انه يعي تماما أن ترتيبات انشاء وحدة مستقلة لتقديم الخدمات الى المركز ليست مرضية جدا ، وأعرب عن اتفاقه مع ما جاء في البيان الذى أدلى به ممثل الولايات المتحدة بشأن امكانية وجود مقاومة عنيدة تجاه التغيير في المستقبل . وذكر أنه قد تم اتباع هذا النهج في العمل نظرا للموقع الذى تحتله الوحدة ، ونظرا لأن المركز بحاجة الى تزويده بالموظفين على نحو فعال كي يؤدى وظيفته كما ينبغي . وهذه الاعتبارات تجنب القلق من امكان عرقلة التحسينات الادارية المقبلة . وأكد للجنة انه يعي هذه الحالة وأنه لن يكون هناك اهدار للموارد ناشئ عن الخدمات الادارية المستقلة . وقال في هذا الصدد انه لن يتم عمل شيء لا يمكن تغييره في وقت لاحق ، وانه ستبذل جهود خاصة لتأمين تزويد المركز بالموارد اللازمة كي يؤدى وظيفته على النحو الملائم .

(السيد ديباتين)

٤٨ - وأعلم اللجنة في ختام كلمته بأن المؤسسة ليست لديها موارد كافية وذلك خلافا للتوقعات السابقة ، وانها لا تستطيع في المرحلة الحالية ان تقدم الدرجة المتوقعة من المساعدة .

٤٩ - الرئيس : قال انه يفهم أن المراقب المالي يعتزم تقديم ايضاح آخر نظرا لعدم الارتياح الذى سببته الوثيقة A/C.5/33/29 .

٥٠ - السيد ديباتين (مساعد الامين العام للشؤون المالية ، المراقب المالي) : قال انه يؤكد صحة هذا الفهم .

معهد الامم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/33/7/Add.24 ؛ A/C.5/33/34) .

٥١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : عرض تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الوارد في الوثيقة A/33/7/Add.24 ، وقال ان اللجنة الاستشارية قد نظرت في مذكرة الامين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/33/34 وتبادلت الآراء بشأن هذه المسألة مع ممثلي الامين العام العاملين بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية . ثم عرض بشكل موجز محتويات الفقرات من ٤ الى ٩ .

٥٢ - السيد كانينغهام (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده قد أولى اهتماما خاصا الى الفقرتين ٥ و ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية بشأن مسألة الاستقلال الذاتي . وفيما يتعلق بالبيان الوارد في الفقرة ٦ والقائل بأن "مدى سلطة الامين العام على المعهد يعتبر أمرا للامين العام ان يقرره بنفسه بوصفه الرئيس الاداري للمنظمة" ، فان وفده يفهم ان الامين العام ليس حرا تماما في منح الاستقلال الذاتي الى هذا الجهاز الفرعي أو غيره من الاجهزة الفرعية للامم المتحدة دون مراعاة لاهتمامات الجمعية العامة ولروح الميثاق ؛ وانه لا يمكن منح الاستقلال الذاتي الا في نطاق حدود واضحة المعالم ، وهي حدود مفهومة رغم أنها لم تحدد في الوثيقة على نحو واضح . وطلب الممثل الى رئيس اللجنة الاستشارية ان يؤكد صحة هذا التفسير .

٥٣ - الرئيس : رجا هو الآخر من رئيس اللجنة الاستشارية أن يوضح المركز الذى تمنحه للمعهد عبارة "هيئة مستقلة تحت رعاية الامم المتحدة" ، وهي العبارة الواردة في الفقرة ٣ من تقرير الامين العام . وقال انه ليس واضحا ما يعنيه الذين كتبوا هذه الوثيقة باستخدامهم لكلمة "مستقلة" .

٥٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه قد يكون من الأنسب أن يرد ممثلو الأمين العام على هذه الأسئلة . وأضاف ان اللجنة الاستشارية قد ناقشت مسألة الاستقلال الذاتي مع ممثلي الأمين العام وأنها راضية لأن النهج الذى تبناه الامين العام يتلاءم مع الظروف . وذكر انه لم يسبق لهيئة دولية حكومية أن قدمت أى توجيه صريح بشأن حدود الاستقلال الذاتي الذى سيمنح للمعهد . ومن ثم يجب تفسير هذا اللفظ داخل اطار المفهوم

(السيد مسيلي)

القائل بأن المعهد جهاز فرعي تابع للامم المتحدة وأن الامين العام ، بوصفه الموظف الاداري الاول للمنظمة بموجب الميثاق ، يتحمل مسؤولية المعهد . ومن ثم ، فان اللجنة الاستشارية لا ترى موجبا للاختلاف مع رأي الأمين العام القائل بأن " المعهد سوف يتمتع بدرجة الاستقلال الذاتي التي يضفيها عليه الأمين العام والضرورية لتأمين سير أعماله بكفاءة " (A/33/7/Add.24 ، الفقرة ٦) .

٥٥ - السيد دي بياتين (مساعد الامين العام للشؤون المالية ، المراقب المالي) : أكد البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية . وقال ان المعهد هو جهاز فرعي للامم المتحدة بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من الميثاق . وفي اطار ذلك ، أشار الى الفقرة ١٠ من تقرير الامين العام عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، الوارد في الوثيقة A/33/316 ، وهي الفقرة القائلة : " يتم تمويل المعهد ، الذي هو جهاز من أجهزة الامم المتحدة ، عن طريق تبرعات طوعية تقدم الى صندوق استئماني للامم المتحدة وسوف يتمتع بدرجة الاستقلال الذاتي التي يضفيها عليه الامين العام والضرورية لتأمين سير أعماله بكفاءة ، آخذين بالاعتبار انه سيعمل بتعاون وتنسيق وثيقين مع المعاهد داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها " . ومن ثم ، فان الأمين العام لا يستطيع ، في الوقت الذي يمنح فيه درجة من الاستقلال الذاتي ، أن يتجاوز ما هو ضروري لتأمين سير أعمال المعهد بكفاءة . وفضلا عن ذلك ، فانه من الضروري أن تراعى الحقيقة القائلة بأن المعهد سيعمل في تعاون وتنسيق وثيقين مع المعاهد داخل منظومة الامم المتحدة وخارجها . ولا يستطيع الامين العام ان يمنح شكلا من الاستقلال الذاتي يفصل المعهد عن ادارة عمل الامم المتحدة . والمعهد جهاز من أجهزة منظومة الامم المتحدة على النحو الذي نص عليه الميثاق ويمكن منح درجة معينة من الاستقلال الذاتي فحسب لتأمين سير أعماله كما ينبغي فيما يتعلق بالمهام والاهداف المسندة اليه .

٥٦ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن (١) تحيط علما بمحتويات الوثيقة A/C.5/33/34 المقدمة من الامين العام بشأن معهد الامم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وبتقرير اللجنة الاستشارية عن ذلك الوارد في الوثيقة A/33/7/Add.24 ؛ (٢) وبأن توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها الواردة في تقريرها .

٥٧ - وقد تقرر ذلك .

الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (تابع) (A/C.5/31/33 و Corr.1 ؛ A/C.5/32/29)

تكاليف دعم التعاون التقني : اعادة توزيع موارد الميزانية العادية وموارد السداد (A/33/7/Add.25 ؛ A/C.5/33/5 و Corr.1)

تكاليف دعم الوكالات (A/33/7/Add.21)

٥٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال انه قدم ،أثناء الدورة الثانية والثلاثين ، تقرير اللجنة الاستشارية (A/32/7/Add.9) الذى يحلل تقرير الأمين العام عن الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ، الوارد في الوثيقة A/C.5/32/29 . وأضاف ان اللجنة الخامسة لم تنته من النظر في هذه التقارير في تلك الدورة ، وان الأمين العام قرر ، بسبب أعمال اعادة التشكيل ، ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن اعادة توزيع موارد الميزانية العادية وموارد السداد ، وهو التقرير الوارد في الوثيقة (A/C.5/33/56 وCorr.1) . وقال ان الامين العام أعلم اللجنة الاستشارية بانتوائه تقديم تقرير تفصيلي آخر عن المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . وينبغي للجنة الخامسة ، بناء على ذلك ، ان تضع هذه الواقعة نصب عينيها عند اتخاذها قرارا بشأن تقرير الامين العام في الدورة الحالية . وتتفق اللجنة الاستشارية ، في الاجمال ، مع مقترحات الامين العام الواردة في الوثيقة A/C.5/33/56 وانها ، كما هو مبين في الفقرة ٦ من تقريرها المتصل بالموضوع (A/33/7/Add.26) ، ستعود الى هذا الموضوع عند دراستها لكامل مسألة الوفاء الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ، في اطار نظرها في اقتراحات الامين العام للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

٥٩ - وأضاف ان اللجنة الاستشارية قررت ، كما سبق أن أشار الى ذلك أثناء الدورة ، تقديم تقرير منفصل عن مسألة تكاليف دعم الوكالات ، نظرا لأن لهذه المسألة أثرا على مسألة الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية . وقال ان سبب اتخاذ هذا القرار هو ان كلا من الجمعية العامة والفريق العامل الدولي الحكومي الذى أنشأه مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي يتناول في الوقت الحالي مسألة تكاليف الدعم ، وبالتالي فان هناك امكانية لقيام الهيئتين باصدار توصيات متضاربة بشأن المسألة . وقال انه تجدر الاشارة أيضا الى ان تقارير الامين العام عن الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية تتناول أيضا مسألة تكاليف دعم الوكالات ، وان الفريق العامل الدولي الحكومي المعني بتكاليف الدعم والتابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي سعى الى الحصول على آراء امانات المؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ووحدة التفتيش المشتركة واللجنة الاستشارية ، وانه من المقرر ان يجتمع قريبا للنظر في تقرير عن المسألة أعده مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي (DP/UGOC/25) . وترد آراء اللجنة الاستشارية في الوثيقة (A/33/7/Add.21 التي تم اعدادها بعد اجراء مناقشات موسعة مع ممثلي الوكالات المتخصصة وعلى أساس النظر في الوثائق ذات الصلة التي أعدت بشأن هذه المسألة ، بما فيها الوثيقة DP/UGOC/25 . وقد ترغب اللجنة الخامسة في احالة تقرير اللجنة الاستشارية ، مع تعليقاتها عليه ، الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وذلك حتى يمكن مراعاة آراء الجمعية العامة لدى قيام مجلس الادارة باتخاذ قرار نهائي بشأن مسألة تكاليف الدعم على أساس توصيات الفريق العامل الدولي الحكومي .

(السيد مسيلي)

٦٠ - وأردف قائلا انه ينبغي ، في رأيه ، تقرير صيغة عملية للسداد على أساس الاعتبارات السياسية بدلا من الاعتبارات التقنية ، وان صيغة الـ ١٤ في المائة الحالية تمثل حلا وسطا سياسيا توصلت اليه الدول الاعضاء ؛ واذا كان لهذا الحل الوسط ان يتغير ، فانه ينبغي للدول الاعضاء ان توافق على مثل هذا التغيير .

٦١ - ومضى يقول ان اللجنة الاستشارية لم تنظر ، كما هو مبين بالفقرة ١٧ من تقريرها ، الى مقترحات مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي الواردة في الوثيقة DP/WGOC/25 بوصفها تنطوي على مزايا يعتد بها على أسس تقنية أكثر مما ينطوي عليه النهج الحالي لصيغة السداد الموحدة . بيد انه اذا قررت الدول الاعضاء تغيير الصيغة الحالية فان اللجنة الاستشارية توصي بأن يتم تعديل اقتراحات المدير لكي تؤخذ في الاعتبار الكامل الملاحظات المبداة في تقريرها (A/33/7/Add.21) .

٦٢ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه يمكن لوفده ، شأنه شأن اللجنة الاستشارية ، ان يوافق على اقتراح الامين العام الذي يدعو الى مبادلة ٩ وظيفة بين ادارة الشؤون المالية وادارة الخدمات العامة من ناحية ، وبين ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية من ناحية أخرى . ومع ذلك فانه لاحظ ان الـ ٩ وظيفة الموجودة في ادارة الشؤون المالية وادارة الخدمات العامة تمول حاليا من موارد السداد ولم تقم الجمعية العامة باستعراضها ، في حين أخضعت الـ ٩ وظيفة الموجودة في ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية لاستعراض دولي حكومي مناسب . وقال انه لم يتم التحقق مما اذا كان يحتاج فعلا الى الوظائف الممولة من موارد السداد او مما اذا كانت هذه الوظائف مدرّجة على النحو المناسب أم لا ، نظرا لأن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف المشار اليها اتخذتها الامانة العامة وحدها . وقال ان وفده يرى ان هذه الممارسة ليست معقولة ولا مناسبة ؛ ومع انه ليس هناك أدلة على ان هذه هي الحالة ، فقد تصلح المبادلة المقترحة للوظائف للتعويض عن قرارات أو تدابير مشكوك في صحتها . وبناء على ذلك ، يحث وفده المراقب المالي على البدء بحرص في مبادلة الوظائف التي تمت الموافقة عليها على النحو المناسب وأذنت بها الحكومات على النحو الواجب ، بالوظائف التي تم انشاؤها بطريقة أخرى . ان اقتراح الامين العام ليس له آثار مالية على الميزانية العادية في الوقت الحالي ، وقد يكون بالتالي جذابا لبعض الوفود ؛ ومع ذلك فقد يكون لمبادلة الوظائف في المستقبل آثار مالية اضافية ، ويعتزم وفده متابعة الحالة باهتمام شديد .

٦٣ - وفيما يتعلق بالخدمات المقدمة دعما للهيكل الاداري للأنشطة الخارجة عن الميزانية فان وفده لديه انطباع بأن جميع الخدمات التي تقدمها الامم المتحدة الى برنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وهما أكبر هيئتين معنيتين ممولتين من مصادر خارجة عن الميزانية ، تحمل نفقاتها على هاتين المنظمتين ، فيما عدا خدمة المؤتمرات . وقال انه ينبغي تقديم خدمة المؤتمرات لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي وللمجلس التنفيذي لمؤسسة

(السيد سادلر ، الولايات المتحدة الأمريكية)

الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، لأنه لن يكون من الاقتصاد في شيء أن تحاول هاتان الهيئتان تكرار ما تقدمه الامم المتحدة الآن من مرافق خدمة المؤتمرات . كما لا ينبغي للامم المتحدة ان تسعى الى استرداد تكاليف خدمات المؤتمرات المقدمة لهما . وقال ان وفده يرى انه ينبغي تأجيل دعم برامج التعاون التقني والانشطة الأساسية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية الى حين يتناول مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي هذه المسألة ، وان وفده لاحظ ان رأى اللجنة الاستشارية ، كما ظهر في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/33/7/Add.21 ، دليل اضافي على ضرورة الرجوع الى المسألة بعد ان يكون الفريق العامل الدولي الحكومي التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي قد تناول مسألة تكاليف الدعم بالتفصيل .

٦٤ - واستطرد قائلا ان الامم المتحدة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة قد أحرزت تقدما كبيرا في مجال ترشيد أساس السداد للخدمات الادارية ؛ وانه يؤمل ان تتحرك الامم المتحدة أيضا بسرعة لكي تسدد لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ثمن الخدمات التي تلقتها من المكاتب الميدانية للبرنامج . ولا ينبغي ان تتوقع الامم المتحدة سدادا لثمن الخدمات التي قدمتها مالم تكن على استعداد لسداد ثمن الخدمات التي قدمها الآخرون لها ؛ وهذه سياسة عادلة ومنصفة ؛ وقال ان وفده سيستمر في متابعة التطورات التي تجد في هذا الشأن عن كثب وانه سيثير المسألة في مرحلة لاحقة اذا دعت الظروف الى ذلك .

٦٥ - وفيما يتعلق بسداد ثمن الخدمات المقدمة دعما للأنشطة الاساسية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ، قال ان وفده يتفق مع ما أبدته اللجنة الاستشارية من ملاحظات في الفقرة ١٦ من التقرير الوارد في الوثيقة A/32/8/Add.9 ، ومؤداها ان الامين العام لم يضع خطا فاصلا واضحا وضوحا كافيا بين الحالات التي ينبغي ان تطبق فيها صيغة السداد بنسبة ١٤ في المائة وبين الحالات التي ينبغي فيها التخلي عن سداد تكاليف دعم البرامج ؛ وان وفده يتفق أيضا مع رأى اللجنة القائل انه لا ينبغي تحميل هذه الخدمات على الميزانية العادية وانه ينبغي السعي الى الحصول على سداد قائم على صيغة بسيطة تتفق عليها الوكالات الممولة والصناديق الاستئمانية ، الا في الحالات التي نصت الجمعية العامة بشأنها على خلاف ذلك .

٦٦ - السيد أكاشي (اليابان) : قال ان وفده يوافق على توصية اللجنة الاستشارية التي تتمثل في ان تقر الجمعية العامة اقتراحات الامين العام فيما يتعلق بتكاليف دعم التعاون التقني الواردة في الوثيقة A/C.5/33/56 .

٦٧ - وفيما يتعلق بتكاليف دعم الوكالات ، قال ان وفده يتفق مع ممثلي الولايات المتحدة في انه ينبغي تأجيل اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة الى حين يكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي قد درس المسألة على أساس توصيات الفريق العامل الدولي الحكومي . وان مسألة تكاليف دعم الوكالات ، كما لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية ، لها تاريخ طويل وتنطوي على اعتبارات

(السيد أكاشي ، اليابان)

متشعبة لا ينبغي تجاهل أى منها باستخفاف ؛ وان وفده يقدر ما قدمه مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي من اقتراحات وردت في الوثيقة DP/WGOC/25 ، ولا سيما تلك الاقتراحات المتعلقة بطابع المشاريع ومجموع عناصرها ، والترتيبات الخاصة المتخذة مع البنك الدولي والمنظمات الاخرى ؛ وان لدى وفده ، مع ذلك ، تحفظات فيما يتعلق باقتراحات المدير الخاصة بما يطلق عليه وفورات الحجم. وأضاف ان من الضرورى ، كما سلم بذلك المدير نفسه ، ان تضع منظومة الأمم المتحدة بشكل جماعي تدبيرا معدلا للسداد يكون مقبولا بوجه عام من الدول الاعضاء ؛ ومع ذلك ، تلاقي ثلاث من مؤسسات المنظومة ، هي الامم المتحدة ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، صعوبات في قبول اقتراحات المدير فيما يتعلق بوفورات الحجم . وقد لاحظت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٩ من تقريرها (A/33/7/Add.21) ان اقتراحات المدير لم تتناول مسألة تخفيض تكاليف الدعم ولكن فقط مسألة اعادة توزيعها بين برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المنفذة . وينبغي للجنة الخامسة ان تقدر من جانبها أثر تكاليف الدعم على الميزانيات العادية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . وقد لاحظت اللجنة الاستشارية ، في تقريرها عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/33/309) ان الميزانيات العادية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة تتحمل عبئا كبيرا لتنفيذ أنشطة التعاون التقني الممولة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وان التكاليف التي تتحملها الوكالات والامم المتحدة تفوق المبالغ المسددة التي وردت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي بما يزيد على ٢٦ مليون دولار . ويرى وفده حسنات في اقتراحات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها عن تكاليف دعم الوكالات (A/33/7/Add.21) ، ولا سيما الاقتراح الذى يدعو الى اجراء تسوية دورية لجميع العتبات لمواجهة آثار التضخم وعدم استقرار العملات . ويتفق وفده ايضا مع رأى اللجنة الاستشارية القائل انه لا يمكن اعتبار مقترحات المدير متفقة مع معيار القبول العام. وقال ان وفده يعتقد ، نظرا لعدم وجود بديل يكون أكثر قبولا من الناحيتين التقنية والسياسية ، انه قد يلزم الاحتفاظ بصيغة السداد بنسبة ١٤ في المائة ، وانه ينبغي دراسة المسألة مرة أخرى أثناء الدورة الرابعة والثلاثين على أساس توصيات الفريق العامل الدولي الحكومي التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

المسائل الاخرى

٦٨ - السيد هونا غولو (تشاد) : قال ان وفده امسك عن الاشتراك في القرارات التي اتخذتها اللجنة من قبل نظرا لقيام الجمعية العامة ، اثناء جلستها العامة ٩٢ ، بالنظر في الرسالة التي وجهها الامين العام الى رئيس الجمعية العامة (A/33/551) فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الميثاق ، وان لدى وفده مع ذلك شكوكا فيما يتعلق بصحة الطريقة التي فسرت بها المادة ١٩ من الميثاق في هذه الرسالة . وقال انه لو كان وفده يعلم انه سينظر في المسألة ضمن المتأخرات في نطاق معنى المادة ١٩ ، لاتخذ موقفا مختلفا عندما استشاره رئيس الجمعية العامة فيما يتعلق بامكان

(السيد هونا غولو ، تشاد)

عقد دورة مستأنفة في ١٩٧٩ . وقال انه يود أن يعرف هل كان الأمين العام ، لو سارت الامور سيرا طبيعيا ، سيرسل مثل هذه الرسالة الى رئيس الجمعية العامة في موعد مبكر مثل ٢ كانون الثاني /يناير لو لم تكن الجمعية العامة قد قررت عقد دورة مستأنفة ؟ وأضاف ان وفده يرى ان رسالة الامين العام تنطبق على اشتراك الوفود في اعمال الدورة الرابعة والثلاثين ولكن ينبغي ، في تحديد اهلية وفد من الوفود للاشتراك في اعمال الدورة الحالية ، ايلاء الاعتبار الى كون هذه الدورة مستأنفة .

٦٩ - الرئيس : قال ان المسألة التي أثارها ممثل تشاد تقع في نطاق ولاية الجمعية العامة بكامل هيئتها ؛ وانه مع ذلك سينقل آراء ممثل تشاد الى رئيس الجمعية العامة .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠